

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

العدو1022 العنة 34 العدو1029 العدو1029 العدوالات

المحتوى

11 -مراسيم،مقررات،قرارات،تعميمات

وزارة الداخلية و البريد والمواصلات

نصوص تنظيمية :

2002/7/14 .

مقرر رقم 771 يتضمن منح الوخصة رقم 5 لإقامة و استغلال شبكة مواصلات مفتوحة للجمهور من أجل

توفير خدمات GMPCS انمارسات لصالح الشركة موريتل ش.م

وزارة المالية

نصوص تنظيمية :

مقرر رقم 979 يحدد شروط و طرق استرداد الضريبة على القيمة المضافة 2001/12/31

مقرر رقم 153 يقضي بإنشاء سلفة لدى الديوان المدني لرئاسة الجمهورية تعنى بتسديد

المصاريف المتوتبة عن النقل المصاريف المتوتبة عن النقل

	المقرر رقم 815 المحدد لإجراءات تسيير حساب المشاركة المعنـون << صنـدوق النهـوض	2002/7/25
465	بالكتاب والمطالعة	
466	مقرر رقم 816 مكمل للنظام الإطار للمخطط المحاسبي للدولة	2002/7/25
	- مقرر رقم 870 المتعلق بالتصريح و المراقبة الجمركية على الأوراق النقدية الأجنبية	2002/8/01
466	المحمولة من طرف المسافرين	

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

		نصوص تنظيميه:
حساب	مقور رقم 624 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 2002/037 الصادر بتاريخ 7 مايو 2002 المتضمن فتح	2002/6/04
467 •	للتحويل الخاص يسمى <<الدعم المؤسسي لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري	
467	مقرر رقم 871 يقضي بتوقيف الصيد البحري ابتداء من فاتح سبتمبر و حتى 31 أكتوبر 2002	2002/8/01

وزارة المعادن و الصناعة .

		نصوص مختلفة:
	مقرر رقم 822 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 45 عن صواد المجموعة 2 في منطقة .	2002/7/25
468	تازيازت (ولايتي داخلة انواذيبو و انشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة	
	مقرر رقم 823 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 67 عن صواد المجموعة 2 في منطقة	2002/7/25
468	كارت الوسطى الشمالية (ولاية تيرس زمور) لصالخ شركة تازيازت موريتانيا المحدودة	
	مقرر رقم 824 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 70 عن صواد المجموعة 2 في منطقة "	2002/7/25
468	تازيازت الجنوبية (ولاية انشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة	
	مقرر رقم 825 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 96 عن مواد المجموعة 2 في منطقة	2002/7/25
469	اندواس الشرقية (ولاية انشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة	
	مقرر رقم 826 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 104 عن مواد المجموعة 2 في منطقة	2002/7/25
469	خط عطوي (ولايتي داخلة انواذيبو و انشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة.	
	مقرر رقم 827 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 107 عن صواد المجموعة 2 في منطقة	2002/7/25
469	تجريت الشرقية (ولايتي آدرار و انشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة	
	مقرر رقم 828 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 108 عن صواد المجموعة 2 في منطقة	2002/7/25
	تجريت الغربية (ولايتي داخلة انواذيبو و انشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا	
470	المحدودة	
	مقرر رقم 829 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 109 عن سواد المجموعة 2 في منطقة	2002/7/25
470	آحميين الوسطى (ولاية لنشيري) لصالح شركة تازيازت موريتانيا المحدودة	

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 818 يتضمن إنشاء برنامج يعرف ببرنامج الكفاح ضد البلهاريسيا و تعيين أعضاء

2002/7/25

470

لجنة تنسيقه

إشعـــارات إعـــلانــات

11 -مراسيم،مقررات،قرارات،تعميمات

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 771 صادر بتاريخ 14 يوليو 2002 يتضمن منح الرخصة رقم 5 الإقامة و استغلال شبكة مواصلات مفتوحة للجّمهور من أجل توفير خدمات GMPCS انمارسات الصالح الشركة موريتل ش.م

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 21 مسن القانون رقم 19/99 المتعلق بالمواصلات، تم منح رخصة لإقامة و استغلال شبكة للمواصلات مفتوحة للجمهسور من أجل توفير خدمات GMPCS إنمارسات ، مبينة خصائصها في دفتر الشروط الملحق بهذا المقرر، لصالح شركة موريتل ش م الواقع مقرها الاجتماعي في أنواكشوط و البالغ رأس مالها الإجتماعي معرفة والمقيدة في سجل انواكشوط التجاري تحت رقم 643 من السجل التسلسلي و الرقم 32596 من السجل التحليلي

المادة 2: تكلف سلطة التنظيم بتنفيذ هذا المقرر الـذي سينشر في الجريدة الرسمية

وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 979 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2001 يحدد شروط و طرق استرداد الضريبة على القيمة المضافة

المادة 1: طبقا للمواد182 ثالثا 182 رابعا من المجلة العامة للضرائب يسمح للمصدرين والمؤسسات التي تفقد صفة المكلف بالضريبة و المستثمرين ، باسترداد الضريبة على القيمة المذافة

المادة 2: لكي يستفيد المستثمرون من استرداد الضريبة على القيمة المضافة يجب أن يكونوا قد استوردوا تجهيزات (المحددة في قانون الجمارك) و حققوا مليون أوقية من الضريبة على القيمة المضافة المطلوبة استردادها.

ولا يسمح باسترداد سوى الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة بحق التجهيزات.

المادة: 3 لكي يتمكن المصدرون من استرداد الضريبة على القيمة المضافة ، يجب أن يكونوا قد حققوا عمليات تصدير بصفة منتظمة و أن يكونوا دائنين بمبلغ من الضريبة على القيمة المضافة لا يقل عن مليون أوقية.

المادة 4: ليس هناك حد أدنس لطلبات الاسترداد المقدمة من طرف المؤسسات التي توقفت عن النشاط ولكن يجب عليها تقديم الأدلة على توقف النشاط.

المادة 5: تقدم طلبات الاسترداد للمدير العام للضرائب على مطبوع (انظر الملحق) ويجب أن ترفق بالأوراق الثبوتية التالية:

- بالنسبة للمستثمرين: نسخة من التصريح الشهري الأخير للضريبة على إلقيمة المضافة ،نسخة من التصريحات الجمركية و فواتير الشراء التي تثبت أن الضريبة على القيمة المضافة المراد استردادها قد دفعت

بالنسبة للمصدرين: آخر تصريح شهري للضريبة على
 القيمة المضافة و فواتير الشراء التي تثبت دفع الضريبة على
 القيمة المضافة المطلوب استردادها.

- بالنسبة للمؤسسات التي لم تعد مكلفة بالضريبة: نسخة من آخر تصريح للضريبة على القيمة المضافة.

المادة 6: يبدي المدير العام للضرائب رأيه حول الطلب في أجل شهر ، وسيتم تحديد إجراءات دراسة الملفات بواسطة تعميم.

المادة7: عند ما يتم اتخاذ الاسترداد ، يصدر الديرالعام للضرائب شك على حساب الخزينة المفتوح لهذا الغرض لصالح المستفيد.

المادة 8: يقوم مدير الخزينة بفتح حساب باسم المدير العام للضرائب تقيد فيه استردادات الضريبة على القيمة المضافة ويرصد في هذا الحساب المبلغ الكافي لتغطيسة الاستخلاص ،وذلك عن طريق الحساب 11-462 "فائض التسديد لاسترداد الضرائب"

المادة التاسعة : يعين رئيس مصلحة المحاسبة بــالديوانَّ المنسي

المادة الماشرة: يكلف كل من المديسة المساعدة للديوان المدنمي لرئيس الجمهورية ومديسر الميزانية والحسابات ومديس الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل فيما يعنيه بتنفي لوئيس الجمهورية محاسبا لصندوق هذه السلفة هذا المقرر الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية.

لإجراءات تنسيير حساب الشاركة المنسون << صندوق المقرر رقم 815 صادر بتساريخ25 يوليــو 2002 المحــدد

اب مشاركة بتاريخ 13 فبراير 2002 و المتضمن لقانون المالية المعدل المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 2002.02 بعنوان ((صندوق النهوض بالكتاب و الطالعة)) لسنة 2002, يحدد هذا القور طريقة تس النهوض بالكتاب و الطالعة >>

-مساعدات الدولة؛

المادة الثانية: تتألف موارد الصندوق من:

– مساهمات القطاع الخاص

-مساهمات خارجية

- موارد اخرى

المادة الثالثية: تسوزع مسوارد صندوق النهسوض بالكتساب

- وزارة الداخلية و البريد و المواصلات : 90 ٪ والمطالعة,بين القطاعات التالية كما يلي:

- وزارة التهذيب الوطني : 5 1/

– كتابة الدولة الكلفة بمحاربة الأميسة و بالتعليم

المادة الرابعة: تحدد إدارة الميزانية والحسابات مكان تقييم الأصلي: 5.1

يفتح الاعتمادات الإضافية القابلية لصالح القطاعات المعنيية في حدود الحصص المحددة في المادة 3 من هذا القرر. وتخضع على أساس هذه المبطافغ يحضر مديس الميزانيلة مرسوم مسبق مدير الميزانية والحسابات بالمبالغ المحصلة لصالح الصندوق. المادة الخامسة: يخبر مدير الخزانة والمحاسبة العمومية موارد الصندوق طبقا لمدونه الميزانية العامة.

> ومدير الخزينة والمحاسبة العمومية بتطبيق هذا المقرر الذي المادة 9: يكلف المديس العام للضرائب والمديس العام للجمارك سينشر في الجريد الرسمية.

للغة لدى الديوان المدنسي لرئاسة الجمهورية تعنسى بتسديد مقرر رقم 153 صادر بتاريخ 19 يناير 2002 يقضي بإنشاء الماريف الترتبة عن النقل

المادة الثانية : تحدث هذا السلفة في مقر الديوان المدنسي لرئاسة المادة الأولي :يتم إنشاء سلفة لدى الديوان المدني لرئاد الجمهورية لسداد النفقات القرتبة على النقل في الرئاسة.

في ميزانية الدولة لسنة 2002:الباب01،الفصل 01،الفصل المادة الثالثة: يحدد سقف هــذا السلفة في مبلـغ عشـرة ملايـين أوقيية (10.000.000)وتمول هذا السلفة بالاعتمادات المرسمة

حدود السقف المبين في المادة 3 أعلاه أو في حدود الاعتمادات جديدة مساوية للمبلغ الذي تم إثباته بالمستندات القدمة و في الوثائق الثبتة لذلك طبقا للنظام المعمول به وتحرر سلفة استخدام الأموال الموضوعة تحت تصرفه وأن يقدم جميسع المادة الرابعمة: يجب على مسير السلفة أن يبرر طريقة الفرعي 01، الجزء 2، المادة 5، البند 10.

الدائنة والمدينة التي تم تنفيذها من طرفه وأن يـودع نسخة في حالة إلغاء السلفة القيام بسإعداد تقريس بتضاصيل العمليات و يجب على المسير في نهاية كل سنة مالية (31 ديد

لادة الخامسة: يقوم المهير بمسك محاسبة وفقا للقواعد منه لدى مصالح الخزينة العمومية.

المادة السادسة: تخضع السلفة لرقابة آصر الصرف المفوض المادة الثاملة : يرخص المسير بفتح حساب ودائع لـدى مؤسد ميزانية الدولة ومدير االخزينة المحاسب المركزي للدولة. المادة السابعة: يعفى مسيو السلفة من تقديم كفائة. مصوفية أولية لغوض تسييو الصندوق. المامة والخاصة للمحاسبة العمومية. هذه المراسيم لمادقة الجمعية الوطنية في أقرب دورة برلمانيــة تدفع المساعدات المقدمة من طرف الدولة مباشرة للصندوق. المادة المادسة: يتم إنفاق الاعتمادات المفتوحة بموجب القوانين المالية بموجب مرسوم حسب إجراءات الميزانية العامة للدولة.

المادة السابعة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومديسر الخزانة والمحاسبة العمومية, كل حسب اختصاصه , بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريد الرسمية

مقرر رقم 816 صادر بتاريخ 25 يونيو 2002 مكمل للنظام الإطار للمخطط المحاسبي للدولة .

المادة الأولى: يكمل مرفق المقرر رقم 29 الصادر بتاريخ 26 مايو 1992 المتضمن للمخطط المحاسبي للدولة كما يلي:

الصنف 6

- 6 المشتريات
- 61 الخدمات الخارجية
 - 62 الإعلانات
- 63 الخدمات ذات الطابع الاجتماعي وعمليات تقسيم أخرى
 - 64 أعباء العمال
 - 65 الضرائب و أعباء التسيير الجاري
 - 66 أعياء مالية
 - 67 نفقات استثنائية
 - 68 مخصصات الإستهلاكات و المؤونات

الصنف 7

70 إيرادات ضريبية

72 إيرادات غير ضريبية

74 مشاركات ومساهمات محصول عليها

75 غرامات ومدا خيل أخرى للتسيير الجاري

76 مداخيل مالية

77 مدا خيل استثنائية

78 إسترجاع على الإستهلاكات والمؤونات

79 خصم على واردات الدولة الباقي بدون تغيير المادة الثانية: يكلف مديس لخزينة العامة والمحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 870 صادر بتاريخ 01 أغسطس المتعلق بالتصريح و المراقبة الجمركية على الأوراق النقدية الأجنبية المحمولة من طرف المسافرين

المادة الأولى: تعتمد بموجب هذا المقرر الفاهيم التالية -"مسافرين مقيمين" الأشخاص العادين من كل الجنسيات الذين لديهم إقامة دائمة في موريتانيا منذ ستة أشهر . باستثناء الدبلوماسيين الأجانب الذين يعملون في موريتانيا. والموظفين الأجانب التابعين للمنظمات الدولية المعتمدة في موريتانيا.

- "مسافرين غير مقيمين "،الأشخاص العادين من كل الجنسيات الذين لديهم إقامة دائمة في الخارج منذ ستة أشهر باستثناء الدبلوماسيين الموريتانيين العاملين في الخارج،

المادة الثانية: يجب على المسافرين المقيمين والغير المقيمين التوجهين إلى الخارج ،عند مغادرة التراب الوطني، بتصريح بالأوراق النقدية الأجنبية التي بحوزتهم إذا كانت تلك المبالغ تساوي أو تزيد على السقف المحدد بالنصوص السارية

لهذا الغرض يجب عليهم أن يقدموا للرقابة الجمركية الوثائق التي تثبت أن المبالغ التي بحوزتهم قد تم اقتناؤها وفقا للقوانين والنصوص المعمول بها.

المادة الثالثة: يجوز للمسافرين المقيمين والغير المقيمين استيراد الأوراق النقدية الأجنبية بكل حرية . ويجب التصريح بتلك العملات الصعبة عندما تتجاوز المبالغ السقف المحدد بالنصوص والقوانين المعمول بها .

تخضع إعادة تقدير بقية الأوراق النقدية الأجنبية من طرف الغير المقيمين ،للشروط المحددة في القوانين.

لهذا الغرض يجب عليهم أن يقدموا للرقابة الجمركية الوثائق التي تثبت أن المبالغ التي بحوزتهم قد تم اقتناؤها وفقا للقوانين والنصوص المعمول بها.

المادة الرابعة: سيتم تحديد الإجراءات التطبيقية لهذا المقرر بواسطة تعميم مشترك من وزير المالية ومحافظ البنك المركزي الموريتاني.

المادة الخامسة: سيتعرض المخالفون لهنذا المقرر والنصوص المطبقة له للعقوبات المنصوص عليها في القوانسين السارية المفعول وخاصة القانون 74.022 والنصوص المطبقة له.

المادة السادسة: تكلف مصالح الجمارك لوزارة المالية ومصالح البنك المركزي الموريتاني بتطبيق هذا المقرر حسب الاختصاص.

المادة السابعة: يتم إلغاء كل الترتيبات المخالفة لهذا النص.

الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 624 صادر بتاريخ 04 يونيو 2002 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 37 -2002 الصادر بتاريخ 7 مايو 2002 المتضمن فتح حساب للتحويل الخاص يسمى <<الدعم المؤسسي لـوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى >>

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 2 من المرسوم رقام 27-2002 المادر بتاريخ 7 مايو 2002 فإن حساب التحويسل الخاص المفتوح لهذا الغرض, يغذى بالمبالغ المدفوعة في إطار اتفاق الصيد الموقع بين المجمهورية الإسلامية الموريتانية و الاتحاد الأوربي بتاريخ 2 أغسطس 2001 وكذا المبالغ الآتية من مساعدات وهبات شركائنا في التنمية و المندرجة في نفس الإطار. يخصم من هذا الحساب المصاريف المتعلقة بعمليات ترقية قطاع الصيد والاقتصاد البحري حاقتناء اللوازم والخدمات، الدراسات إلغ>و على وجه الخصوص:

-تنمية إحصائيات الصيد البحري؛

- الإنقاذ البحري؛

-تسيير رخص الصيد البحري:

-تسيير البحارة؛

المادة 2: تتعلق المصاريف باقتناء المعدات و اللوازم والخصمات والتجهيزات المعلوماتية وطلبية الدراسات المرتبطة بالنشاطات المقررة في المادة الأولى أعسلاه, وذلك طبقا لمختلف برامج الاستقلال السنوية المقترحة مسن طبرف الهيئات الفنية المتخصصة و يصادق عليها القطاع المكلف بالصيد البحري مع استبعاد تسديد أي علاوات للموظفين من هذا الحساب المادة 3: يكلف مدير الخزانة و المحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 871 الصادر بتاريخ 2002/8/01 يقضي بتوقيف الصيد البحسري ابتداء من فاتح سبتمبر وحتى 31 أكتوبس 2002

المادة الأولى: يوقسف الصيد الصناعي في الأعماق والصيد التقليدي الخاص بالرأس قدميات ابتداء من فاتح سبتمر وحتى 31 أكتوبر 2002 وذلك على امتداد كافة المياه البحرية المهربينة.

المادة 2: يحذر الصيد السطحي بواسطة شباك الجر والصيد بواسطة شبكة التطويق الصناعية وذلك في حسدود المنطقة المحددة بإلاحداثيات التالية:

ا -شمال خط العرض 19.15.6 شمالا: غرب الخطوط التي
 تربط بين النقاط التالية:

20°46,3N	17° 03 w
20° 36N	17°11w
20°36N	17° 36 w
20°03N	17°36 w
19°45;7N	17°03w
19°29N	16°51,5w
19°15,6N	16°49,6w

ب -جنوب خط العرض 15,6N°19وحتى خط العرض

17°50N غرب حدود منطقة 18 ميل بحري مقاسة من أقصى نقطة لانحسار المياه .

ج -جنـوب خـط العـرض 50N°17وحتـى خـط العـرض 04N°16غرب حدود منطقة 12ميل بحرية مقاسة من أقصى نقطة لانحسار المياه.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحسري والمندوب المكلف برقابة الصيد والتفتيش البحسري ومديسر

الدارسات واستصلاح الثروات البحريسة ومديسر الصيند ومديسر الإدارة الجهوية البحرية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 822 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضى بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 45 عن مواد المجموعـة 2 في منطقـة تازیازت (ولایتی داخلة انوانیبو و انشیری) لصالح شركة تازيات موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 45,المنوحة لشركة نورماي لاسورس دفليمنت س.١.س بموجب المرسوم رقم 660 96, الصادر بتساريخ 99 اكتوبر 1996 والمجددة بموجب الرسوم رقم 160 2000 بتاريخ 30 دجمبر 2000 لمواد المجموعة 2' لصالح تازيازت موريتانيا المحدودة. و التي مقرها في الطابق الثالث, عمارة آمود. 19 شارع بودرييرر, بور لويس, جزيرة موريس و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقرر الحالى.

المادة2: يجب على شركة تازيات موريتانيا المحدودة, فور الإشعار بهذا القرر,أن تسدد,طبقا للمادة 31 من المدونة المعدنية, الرسم الجزائي بقيصة ثمانمائة ألف (000 000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات

المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدنيي في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 823 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضى بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 67 عن مواد المجموعة 2 في منطقة كارت الوسطى الشمالية (ولاية تيرس زمسور) لصالح شركة تازيات موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: يتم تحويسل ملكية رخصة البحث رقم 67,المنوحة لشركة نبور ماندي لاسورس دفلبمنت س ا س بموجب المرسوم رقم98.042, الصادر بتاريخ 06 يونيو 1998 والمجددة بموجب المرسوم رقم 161- 2000 بتاريخ 24 مايو 2000 لمواد المجموعة 2' لصالح تازيازت موريتانيا المحدودة, و التي مقرها في الطابق الثالث, عمارة آمود, 19 شارع بودرييرر, بور لويس, جزيرة موريس و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقرر الحالي

المادة2: يجب على شركة تازيات موريتانيا المحدودة, فور الإشعار بهذا المقرر,أن تسدد,طبقا للمادة 31 من الدونة المعدنية, الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف

(800 000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدنسي في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتفيد هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 824 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم (71 عن مواد المجموعة 2 في منطقة تازيازت الجنوبية (ولاية انشيري) لصالح شركة تازيات موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية رخصة البحث رقم 70,المنوحة لشركة نبور ماندي لاسورس دفليمنت س ا س بموجب المرسوم رقم99.049, الصادر بتاريخ 18 إبريسل 1999 والمجددة بموجب المرسوم رقم .156 2000 بتاريخ 30 دجمبر 2000 لمواد المجموعة 2 لصالح تازيازت موريتانيا المحدودة, و التي مقرها في الطابق الثالث, عمارة آمود, 19 شارع بودريير, بور لويس, جزيرة موريس و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقرر الحالي

المادة2: يجب على شركة تازيات موريتانيا المحدودة, فور الإشعار بهذا المقرر,أن تسدد,طبقا للمادة 31 من المدونية المعدنية, الرسم الجزائي بقيصة ثمانمائة ألف (800 000)

أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 825 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 96 عن مواد المجموعة 2 في منطقة اندواس الشرقية (ولاية انشيري) لصالح شركة تازيات موريتانيا المحدودة

المادة الأول: يتم تحويسل ملكية رخصة البحث رقم 96, المنوحة لشركة نبور ماندي لاسورس دفليمنت س ا س بموجب المرسوم رقم 99.063 الصادر بتاريخ 22 يونيو 1999 والمجددة بموجب المرسوم رقم 200 2000 بتاريخ 10 يونيو 2001 لمواد المجموعة 2° لصالح تازيازت موريتانيا المحدودة, و التي مقرها في الطابق الثالث, عمارة آمود, 19 شارع بودريير, بور لويس. جزيرة موريس و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقرر الحالي.

المادة 2: يجب على شركة تازيات موريتانيا المحدودة, فور الإشعار بهذا المقرر,أن تسدد,طبقا للمادة 31 من المدونة المعدنية, الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف

(000 000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 826 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 104 عن مواد المجموعة 2 في منطقة خط عطوي (ولايتي داخلة انوانيبو و انشيري) لصالح شركة تازيات موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: يتم تحويسل ملكية رخصة البحث رقم 104. المنوحة لشركة نور ماندي لاسورس دفلبمنت س ا س بموجب المرسوم رقم 99.080, الصادر بتاريخ 30 اغسطس 1999 و المجددة بموجب المرسوم رقم 2002 052 بتاريخ 16 يونيو 2002 لمواد المجموعة 2 لصالح تازيسازت موريتانيا المحدودة, و التي مقرها في الطابق الثالث, عمارة آمود, 19 شارع بودريير, بور لويس, جزيرة موريس و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقرر الحالي.

المادة 2: يجب على شركة تازيات موريتانيا المحدودة, فور الإشعار بهذا المقرر,أن تسفد,طبقا للمادة 31 من المدونة المعدنية, الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف

(800 000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدنيي في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 827 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 107 عن مواد المجموعة 2 في منطقة تجريت الشرقية (ولايتي آدرار و انشيري) لصالح شركة تازيات موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: يتم تحويسل ملكية رخصة البحث رقم 107. المنوحة لشركة نور ماندي لاسورس دفلهمنت س ا س بإسم الرابطة من أجل البحث في تجريت بموجب المرسوم رقم 2000.008. الصادر بتاريخ17 فبراير 2000 لمواد المجموعة 2° لصالح تازيازت موريتانيا المحدودة. و التي مقرها في الطابق الثالث, عمارة آمود, 19 شارع بودريير, بور لويس, جزيرة موريس و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقرر الحالي.

المادة2: يجب على شركة تازيات موريتانيا المحدودة, فور الإشعار بهذا المقرر, أن تسدد, طبقا للمادة 31 من المونسة المعدنية, الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف

الدارسات واستملاج الثروات البحرية ومدير الميد ومدير الإدارة الجهوية البحرية كل فيما يمنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

فزارة العادن و الصناعة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 228 صادر بتاريخ ك5 يوليو 2002 يغضي بتحويل مقتلة وغمة البحث رقم 45 مايه بند 45 ماي شعضا قمضي قييمله تازيان (يوتيانيا ناخلة انوانيبو و انشيري) لصالح شركة تازيات هوريتانيا المحدودة

المادة الأول: يتسم تحويل علكية رخصة البحث رقم كلا، لمنوحة لشركة نورماي لاسورس دفلبمنت سانس بموجب المرسوم رقسم 300 60, المسادر بتساريغ 60 اكتوب 1996 والمجمدة بموجب المرسوم رقسم 601 0000 بتاريخ 30 دجمبر 6000 لواد المجموعة 2 لمسالح تازيارت بتاريخ 10 دجمبر 6000 لواد المجموعة 2 لمسالح تازيارت موريتانيا المحدودة, و التي مقرها في الطابق الثالث عمارة أمود، 19 شارع بوديسور، بهو لويس، جزيرة موريس و ذلك أمود، 10 شارع توقيع رسالة إستلام القرر الحالي.

اللانق2: يجب على شركة تازيات موريتانيا المحدورة, فور الإشعار بهذا القرر,أن تسدر،طبقا للمائة 31 من الدونة المدنية, الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (000 008) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات التعاملات العدنية في قرال و أداله في المدنية المدنية

المتاملين المدنين في ترقية البحث المدني في موريتانيا متوحة لدى الخرينة الممومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لـوزارة المحادن و الصناعـة بتفيـذ هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 258 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 67 عن مواد المجموعة 2 في منطقة كارت الوسطى الشمالية (ولاية تيرس زمسور) لمسالح شركة تازيات موريتانيا المحدورة

السادة الأولى: يتسم تحويس ملكيسة رخمسة البحث رقم 100.10 الأولى: يتسم تحويس ملكيسة رخمسة البحث وقم 70,1012 المنوحة لشركة نبور صائدي لاسبورس دفليمنت س اس بموجب المرسوم رقم 40.80, المسادر بتساريغ 60 يبونيس و و 180 المحدودة بموجب المرسوم رقم 100 - 0000 بتاريغ بلا مايو 2000 لواد المجموعة 2 لمسائح تاريبازت موريتانيا المحدودة, و التي مقرها في الطابق الثالث, عمارة آمبود, 19 شارع بوديسور، بور لويس، جزيرة موريس و ذلك ابتداء مست تاريخ توقيع رسالة إستلام المقدر الحالي

اللادة عنى عبى شركة تازيات موريتانيا المحدودة, فور الإشعار بهذا القيرر,أن تسدد,طبقا للمادة 31 مسن المونسة المعنية, الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة أف

(000 008) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات التماملين المدنيين في ترقية البحث المدني في موريتانيا مغتوحة لدى الخزينة العمومية.

للادة 3: يكلف الأمين العام لـوزارة المادن و الصناعة بتغيذ هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 244 مادر بتاريخ 55 يوليو 2002 يخي بتحويل مشكية رخصة البحث رقم 70 من مواد المجموعة 2 في منطقة تاريات الجنونية (ولاية الشيري) لصالح شركة تاريات موريتانيا المحدودة

السادة الأولى: يتسم تحويس ملكيسة (خصسة البحث رقسم 10%, المنوحة الشركة نسور مائدي لاسبورس دفلبمنت س اس بموجب المرسوم رقم 40.000 المسادر بتساريخ 18 إبريسل 1999 والمجددة بموجب المرسوم رقم 651 0000 بتساريخ 60 دجمسبر 2000 لسواد المجموعة 2' لمسسائح تازيسارت موريتانيا المحدودة, والتي مقرها في المطابق الثنائث، عمارة أمود, 19 شارع بوديس، جويدة موريس و ذلك أمود، 19 شارغ توقيع رسالة إستلام القرر الحالي

المادة2: يجب على شركة تازيات موريتانيا المحدودة, فور الإشعار بهذا القبرر,أن تسدر،طبقا للمادة 31 مس: المونسة المعنية, الرسم الجزائي بقيمة ثمانماثة ألف (000 008)

أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 825 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 96 عن مواد المجموعة 2 في منطقة اندواس الشرقية (ولاية انشيري) لصالح شركة تازيات موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: يتم تحويسل ملكيسة رخصة البحث رقم 96، المنوحة لشركة نسور صاندي لاسورس دفلبمنت س ا س بموجب المرسوم رقم 99،063 الصادر بتاريخ 22 يونيسو 1999 والمجددة بموجب المرسوم رقم 200 059 بتاريخ 10 يونيو 2001 لمواد المجموعة 2 لصالح تازيازت موريتانيا المحدودة, و التي مقرها في الطابق الثالث, عمارة آمود, 19 شارع بودريير, بور لويس, جزيرة موريس و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقرر الحالي.

المادة 2: يجب على شركة تازيسات موريتانيا المحدودة, فور الإشعار بهذا المقرر,أن تسدد,طبقا للمادة 31 مسن المدونسة المعدنية, الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف

(800 000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 826 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 104 عن مواد المجموعة 2 في منطقة خط عطوي (ولايتي داخلة انوانيبو و انشيري) لصالح شركة تازيات موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: يتم تحويسل ملكيسة رخصة البحث رقم 104, المنوحة لشركة نور ماندي لاسورس دفلبمنت س ا س بموجب المرسوم رقم 99.080, الصادر بتاريخ 30 اغسطس 1999 و المجددة بموجب المرسوم رقم 2002 2002 بتاريخ 16 يونيو 2002 لمواد المجموعة 2° لصالح تازيسازت موريتانيا المحدودة, و التي مقرها في الطابق الثالث, عمارة آمود, 19 شارع بودريير, بور لويس, جزيرة موريس و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقرر الحالي.

المادة 2: يجب على شركة تازيات موريتانيا المحدودة, فور الإشعار بهذا القرر,أن تسفد,طبقا للمادة 31 من المدونة المعدنية, الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف

(000 000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 827 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويل ملكية رخصة البحث رقم 107 عن مواد المجموعة 2 في منطقة تجريت الشرقية (ولايتي آدرار و انشيري) لصالح شركة تازيات موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: يتم تحويال ملكية رخصة البحث رقم 107, المنوحة لشركة نور ماندي لاسورس دفلبمنت س ا س بإسم الرابطة صن أجل البحث في تجريت بموجب المرسوم رقم 2000,008, العادر بتاريخ17 فبراير 2000 لمواد المجموعة 2° لصالح تازيازت موريتانيا المحدودة, و التي مقرها في الطابق الثالث, عمارة آمود, 19 شارع بودريير, بور لويس, جزيرة موريس و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقرر الحالي.

المادة2: يجب على شركة تازيات موريتانيا المحدودة, فور الإشعار بهذا المقرر, أن تسدد,طبقا للمادة 31 من المدونــة المعدنية, الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800 000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 828 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويسل ملكية رخصة البحث رقم 108 عن مواد

المجموعة 2 في منطقة تجريت الغربية (ولايتي داخلة انواذيبو و انشيري) لصالح شركة تازيات موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: يتم تحويسل ملكية رخصة البحث رقم 108, الممنوحة لشركة نور ماندي لاسورس دفلبمنت س ا س بإسم الرابطة من أجل البحث في تجريت بموجب المرسوم رقم 2000,010, الصادر بتاريخ 17 فبراير 2000 لمواد المجموعة 2 لصالح تازيازت موريتانيا المحدودة, و التي مقرها في الطابق الثالث, عمارة آمود, 19 شارع بودريير, بور لويس, جزيرة موريس و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقرر الحالي.

المادة2: يجب على شركة تازيات موريتانيا المحدودة, فور الإشعار بهذا المقرر, أن تسدد, طبقا للمادة 31 من الدونة المعدنية, الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف

(800 000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات التعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوحة لدى الخزينة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 829 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتحويـل ملكية رخصة البحث رقم 109 عن مواد المجموعة 2 في منطقة آحميـين الوسطى(ولايـة انشـيري) لمـالح شـركة تازيـات موريتانيا المحدودة

المادة الأولى: يتم تحويسل ملكية رخصة البحث رقم 109, المنوحة لشركة نور ماندي لاسورس دفلبمنت س ا س بإسم الرابطة من أجل البحث في تجريت بموجب المرسوم رقم 2000, العصادر بتاريخ17 فبراير 2000 لمواد المجموعة 2' لصالح تازيازت موريتانيا المحدودة, و التي مقرها في الطابق الثالث, عمارة آمود, 19 شارع بودرييور, بور لويس, جزيرة موريس و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة إستلام المقرر الحالي.

المادة2: يجب على شركة تازيات موريتانيا المحدودة, فور الإشعار بهذا المقرر, أن تسدد,طبقا للمادة 31 من المدونة المعدنية, الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف

(800 000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدنيي في موريتانيا مفتوحة لدى الخزيئة العمومية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 818 صادر بتاريخ 25 يونيو 2002 يتضمن إنشاء برنامج يعرف ببرنامج الكفاح ضد البلهاريسيا و تعيين أعضاء لجنة تنسيقة

المادة الأولى: يتم إنهاء لجنة تنسيق برنامج كفاح ضد صرض البلهاريسيا و التي يعين أعضاؤها على النحو التالي

- مدير الحماية الصحية: رئيسا للجنة
 - مدير المركز الوطني للوقاية
- -مدير مركزية شراء الأدوية و المتلزمات الطبية
 - رئيس مصلحة الأمراض المعدية
 - -ونيس مصلحة التثقيف الصحي.
 - رئيس مصلحة الطب المدرسي والجامعي.
 - -منسق برنامج الكفاح ضد مرض البلهاريسيا
 - -ممثلا عن وزارة التنمية الريفية والبيئة
 - -ممثلا عن كتابة الدولة لشؤون المرأة

- ممثلا عن وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان
- ممثلا عن المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان وبالدمج.
 - -ممثلا عن وزير التهذيب الوطني.
 - ممثلا عن خلية منظمة استثمار نهر السنغال.
 - ممثلا عن كل ممول.
- ممثلا عن المنظمات الغير حكومية التي تدعم الكفاح
 ضد البلهاريسيا.

المادة الثانية: تكلف لجنة التنسيق الوطنية بالسهر على الجوانب المتعلقة بالسياسة الوطنية للكفاح ضد مسرض البلهاريسيا و متابعة تنفيذ الأنشطة المدرجة في خطط العمل الميدانية المصادق عليها من طرف وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية و الشركاء في التنمية.

المادة 3: تجتمع لجنة التنسيق الوطنية في دورات عادية كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئسيها كما تجتمع في دورات طارئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتتخذ القرارات بالأغلبية ويحدد جدول الأعمال من طرف الرئيس.

المادة 4: يعين المنسق الوطني لبرنامج الكفاح ضد مسرض البلهارسيا بمقرر صادر عن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ويتولى سكرتارية لجنة التنسيق الوطنية, ويكلف بمتابعة وتطبيق القرارات الإدارية المتعلقة بتنفيذ الأنشطة المدرجة في خطط العمل المادق عليها.

المادة 5: المنسق الوطني للبرنامج يساعد في مهمته من طرف فريق متعدد الاختصاصات يعين أعضاؤه بمذكرة عمل.

المادة 6: منسق البرنامج الوطني مسؤول عن تسيير الوسائل المنوحة للبرنامج الوطني للكفاح ضد مرض البلهاريسيا ضمن إطار خطط العمل و كذا الهدايا المحصول عليها من قبل الشركاء المتخلين في هذا المجال، و هو المثل الرئيسي عن وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في كافة القضايا التي لها صلة بالكفاح ضد مرض البلهاريسيا في موريتانيا

المادة 7: يقام بتنفيذ الأنشطة المخططة ومتابعتها بإشراف مدير الحماية الصحية, سيتم وضع نظام مناسبات للمحاسبة يحدد تبعا لمعاييرالتسييرو المحررات العمومية واحترام

الإجبراءات المعمول بها على مستوى مختلف الشركاء في التنمية.

المادة 8: نظرا للمقاربة المندمجة للأنشطة اللامركزية المسادق عليها من طرف البرنامج الوطني للكفاح ضد صرض البلهارسيا فقد تقرر أن كافة الأنشطة المتعلقة بهذا البرنامج تكون تحت المسؤولية المباشرة للمنسق الوطني, تنفيذ الأنشطة وتسيير وسائل برنامج تقع بإشراف مدير الحماية الصحية بالتعاون مع الشركاء المعنيين.

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمنافية لهذا المقرر المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المقرر والذي سينشر في الجريدة الدسمية.

3-اعــــلانـــات

وصل رقم202 بتاريخ 19 أغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : المساهمة في التنمية في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 و007.73 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 157.73 الصادر الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 198.64 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية ؛

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: زينب منت احمد سالم

الأمين العاممحمد الحسين ولد أبراهيم اطفيل

أمين الخزينة : احمد ولد ابراهيم

وصل رقم 2019 بتاريخ(21 اغسطس 20012 بالاعلان عن جمعية تسمى : الهدى

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التى توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون وقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المآدة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : لعيون

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: باب منت باب

الأمينة العامة: اكجوج منت الحسن

أمينة الخزينة : زينه منت بون

وصل رقم 2016 بتاريخ 19 اغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية النظراء الموبون

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون وقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سي جبريل

الأمين العامة: تورى عثمان

أمين الخزينة : عمر فال.

وصل رقم 218 بتاريخ 25 اغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية الحفاظ على البيئة و التراث

* يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 23 يناير 5791 والقانون رقم 77.751 الصادر بتاريخ 02 يوليو 791 بتاريخ 40 يوليو 7913 تيلوما الحالم الحالم المعينة المنكورة بإعطاء الوصل الحالم المعاية

يتميد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التعيد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي موسود التي توجبها القوانين والأنظمة النافئة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لقتضيات المادة 12 من القانون رقم 43.860 الصادر بتاريخ 60 يونيو 46.81 التملق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وثلث حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 63.860 الصادر بتاريخ 60 يونيو 64.11 التعلق

أهداف الجمعية : تنموية مقر الجمعية : انواكشوط مدة حلاحية الجمعية : غير محدورة تخلاة البيئة التنفيذية:

الرئيس: الطيب عاع بنيانه الأمينة المامة: النينه منينا تشيم أحمد مينه المعمد على لنخيث: تنيخدا نيدها

وصل رقم 221 بتاريخ 13 مايو 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى : إتحاد الشباب من أجل التنمية و مكافحة الغقر.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المنكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 40.800 الصادر بتــاريخ 60 يونيو 4061 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 7.700 الصادر بتـاريخ 23 يناير 701 والقانون رقم 7.751 الصادر بتـاريخ 20 يوليو 701

يتمهد مسؤولوا الجمعية الذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لقتضيات المادة 12 من القانون رقم 40.800 الصادر بتاريخ 60 يونيو 401 التعلق بالجمعيات بجب أن يصبح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

> التعديلات الدخلة على النظاء الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 40.800 الصادر بتاريخ 60 يونيو 401 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدورة

: غَينِيغنتاا مَنيهاا مَلكمت

الرئيس: سيد أحمد ولد أحمد

الأمين العام: اللشيخ أخمد وأنه محمد وأنه أحمد

..عبلعاا تنب هنيهاا : هَنِي خَاا خَنْيِهُ أ

وحل رقم 4000 بتاريخ28 اغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية حفظ التراث الوطني و تشجيع السياحة. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولند الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشتخاص المنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المنكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 40.860 الصادر بتساريخ و00 يضوعها العادون و10 و10 يونيو 401 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 7.700 الصادر الصادر كاريخ 25 يناير 701 القانون رقم 7.751 الصادر بتاريخ 20 يوليو 701

يتبيد مسؤولوا الجمعية المذورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التميد مسؤولوا الجمعية المذورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجيها التوانين والأنظمة النافئة وخصوصا التيام بنشره في الجريمة الرسمية وفتا لتتخيات المادة 12 من التمادون وقم والجريمة الرسمية وفي يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات المحال بتاريخ 90 يونيو 1964 لتشعير بكل المديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها والله المسيد للتخميس المنادي في إدارتها وبلك حسب مقتضيات المادة 14 من التانون رقم 60.800 الصادر بتاريخ 90 يونيو 61 التعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية : ثقافية مقر الجمعية : انواكشوط مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مولاي أحمد ولد الغرابي

الأمين العام: محمد الأمين ولد مولود

أمينة الخزينة : خدجة بنت أعبيدى.

وصل رقم 217 بتاريخ21 اغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى :جمعية ترقية السياحة و محاربة الفقر

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر المادر بتاريخ 23 يونيو 1973 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 40.864 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 40.864 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أم الخيري منت احمد سالم

الأمينة العامة: سلمها منت اشت

أمينة الخزينة : ادويله منت خوك

يسلم وزير الداخلية والبرين والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 157.73 الصادر الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

بتاريخ 02 يوليو 1973

مقر الجمعية : لعيون

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: صالح ولد باب

الأمينة العامة: اكجوج منت الحسن

أمين الخزينة : عبد الله ولد الشيخ

وصل رقم 192 بتاريخ 40 اغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : منظمة الكتاب و الثقافة و الإنفتاح. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 88.64 الصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973

وصل رقم 213 بتاريخ21 اغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى :الشورى

وبكل تغيير في إدارتها ونلك حسب مقتضيات المادة 14 من في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعابية القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق 098.64 الصادر بتاريخ 99 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة

بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تخكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: عيدالو منت بور

الأمينة العامة: ربيعة بنت محمد

أمينة الخزينة : فاظمة بنت سيد أحمد

مويب

الجريدة الرسمية رقم 1026 بتاريخ 15 يوليو 2002

الصفحة رقع: 426

يدلا من:

الونيس: محمد الأمين ولد المختار

3

الرئيس: محمد ولد محمد الأمين ولد المختار و الباقي بدون تغيير.

> التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشسوه وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم يتمهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق 098.64 الصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات يجب أن يصرج لوزارة الداخلية في غِضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة بالجمعيات.

أهداف الجمعية : ثقافية

مقر الجمعية :لعيون

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: خطاري ولد محمد الصطف

أمينة الخزينة : زينب السالكه منت لحبيب. الأمين العام: أحمد طالب ولد حن

وصل رقم 215 بتاريخ21 اغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية أنتر - أكجوجت.

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 7.73 007.73 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتساريخ 09 محمود ولند الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي المنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه. بتاريخ 02 يوليو 1973

إعلامات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية المسلحة الجريدة الرسمية المسلحة	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية الشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أقية
نشر	ثنر المديرية العامة للتشريع والترجمة وال	<u></u>
	الوزارة الأول	